بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (م . ف. ش) ــ وكيله المحامي (ت . ح . م).

المدعى عليه: رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/اضافة لوظيفته ـ
وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع).

الادعاء:

ادعى المدعي أن موكله رشح ضمن القائمة (١٧٢) (حزب الجماهير الوطنية) في الانتخابات وبعد اعلان النتائج فقد اعلن ان موكله فائزاً بأحد المقاعد إلا أن مجلس المفوضية أعاد أحتساب فرز الأصوات بشكل مخالف للقانون ونظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وشكل ذلك خرقاً للدستور. وطلب دعوة المدعى عليه والزامه بمنحه المقعد وأعادة الحق لموكله بأعتباره الفائز في الانتخابات. وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/١١/١٨ التي جاء فيها أن المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور نصت على (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب وهذا ما نصت عليه المادة (١٣/اولاً) من قانون الانتخابات رقم (٤٥ لسنة ٢٠١٣). وأن القسم الثالث من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بين في الخطوة الثالثة حساب كوتا النساء وآلية توزيع المقاعد. وجاء في اللائحة الجوابية أن المدعي لم يبين المادة الدستورية التي خالفها نظام توزيع المقاعد. وأن المدعي كان قد طعن لدى المفوضية على قرار مجلس المفوضين رقم (٦٩) للمحضر الاعتيادي رقم (٤١) في ٢٠١٨/٨/٩ الخاص بأعلان النتائج النهائية بعد أجراء عملية العد والفرز اليدوي واحيل الطعن الى الهيئة القضائية التي أصدرت قرارها برد الطعن بالعدد (١٣٩٧/أستئناف/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٨/١٥ وأن قرارات الهيئة نهائية لاتقبل الطعن وطلب رد الدعوى. وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيلا الطرفين . كرر وكيل المدعي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها كرر وكيل المدعى عليه ما جاء باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الأتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي (م . ف . ش) أدعى أنه قد شارك في انتخابات عام ٢٠١٨ في حزب (الجماهير الوطنية) وأعلن فوزه بأحد المقاعد النيابية. وبعد أعادة أحتساب فرز الأصوات قرر مجلس المفوضين أعطاء المقعد لغيره وبناء عليه طلب الزام المدعى عليه أضافة لوظيفته بتطبيق ما جاء بنظام توزيع المقاعد ومنحه المقعد النيابي لسبق أعلان فوزه في الانتخابات. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن المدعي كان قد طعن لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بقرار مجلس المفوضين ورد طعنه، كما أنه طعن أمام الهيئة القضائية للانتخابات ورد طعنه ايضاً، وحيث أن قرارات الهيئة القضائية نهائية ولا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال استناداً الى المادة (٨/سابعاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لذلك تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه وقدرها مئة الف دينار وصدر قرار الحكم باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٨/١٢/٥.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن

سارة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566